



Distr.: Limited
13 November 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الثالثة

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 4 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتكيف

المسائل المتعلقة بالتكيف

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-3

برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس والهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في الفقرة 1 من

المادة 7 منه،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين 2 و7 من اتفاق باريس،

وإذ يسلم بأهمية الهدف العالمي في مجال التكيف بالنسبة للتنفيذ الفعال لاتفاق باريس،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة القيام بعمل إضافي فيما يتعلق بالهدف العالمي في مجال التكيف،

وإذ يحيط علماً بالتحديات المنهجية والتجريبية والمفاهيمية والسياسية المحددة في الورقة التقنية

للجنة التكيف بشأن نهج استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف⁽¹⁾،

(1) Adaptation Committee. 2021. *Approaches to reviewing the overall progress made in achieving the*

global goal on adaptation: Technical paper by the Adaptation Committee. Bonn: UNFCCC

على هذا الرابط: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/adaptation->

[committee-ac/publications-bulletin-adaptation-committee](https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/adaptation-)



وإن يسلم بأن من شأن الجمع بين نهج مختلفة في استعراض التقدم الشامل الذي أحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف، بما فيها النهج النوعية والكمية، أن يعطي صورة أشمل وأعم عن التقدم الذي أحرز في مجال التكيف وأن يساعد في الموازنة بين مواطن القوة ومواطن الضعف في النهج المختلفة، وإن يشير إلى أنه ينبغي أن تتبّع إجراءات التكيف نهجاً قظياً، ومستجيباً للاعتبارات الجنسانية، وتشاركياً وشفافاً تماماً، مع مراعاة الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تستند إلى أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعرفة المحلية، حسب الاقتضاء، وأن تسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسباً،

وإن يقر بأن تغير المناخ هو شغل شاغل للبشرية جمعاء، وبأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

1- يركّب بعمل لجنة التكيف على النظر في نهج استعراض التقدم العام الذي أحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف⁽²⁾ المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس⁽³⁾، ولا سيما الورقة التقنية والحلقة الدراسية الشبكية⁽⁴⁾ في هذا الموضوع، وبإشراك الأطراف وذوي المصلحة من غير الأطراف في ذلك العمل؛

2- يقرر إنشاء وإطلاق برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف وهو برنامج عام يستغرق سنتين؛

3- يقرر أيضاً أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل فوراً عقب الدورة الثالثة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

4- يقرر كذلك أن تشترك في تنفيذ برنامج العمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

5- يدعو الهيئتين الفرعيتين إلى تنفيذ برنامج العمل بمساهمة الرئاسة الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف، ولجنة التكيف، والفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من الهيئات المنشأة والخبراء المعنيين؛

6- يطلب إلى الأمانة دعم تنفيذ برنامج العمل؛

7- يقرر أن أهداف برنامج العمل ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) جعل التنفيذ الكامل والمستدام لاتفاق باريس ممكناً توجيهاً لتحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف، بغية تعزيز إجراءات ودعم التكيف؛

(ب) زيادة فهم الهدف العالمي في مجال التكيف، بما فيه المنهجيات والمؤشرات والبيانات والمقاييس والاحتياجات والدعم اللازم لتقييم ما أحرز من تقدم على طريق بلوغه؛

(2) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-2، الفقرة 14.

(3) انظر الوثيقة FCCC/SB/2021/6، الفقرات 32-35 و85-86.

(4) انظر هذا الرابط: <https://unfccc.int/event/AC-webinar-GGA>.

- (ج) المساهمة في استعراض ما أُحرزَ من تقدم عام في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف باعتباره جزءاً من التقييم العالمي المشار إليه في الفقرة 14 من المادة 7 وفي المادة 14 من اتفاق باريس، بهدف الاسترشاد به في عمليات التقييم العالمي الأولى واللاحقة؛
- (د) تعزيز التخطيط الوطني وتنفيذ إجراءات التكيف بواسطة عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية ومن خلال المساهمات المحددة وطنياً والبلاغات المتعلقة بالتكيف؛
- (هـ) تمكين الأطراف من تحسين الإبلاغ عن أولوياتها في مجال التكيف، واحتياجاتها وخططها وإجراءاتها في مجال التنفيذ والدعم، بوسائل منها البلاغات المتعلقة بالتكيف والمساهمات المحددة وطنياً؛
- (و) تيسير إنشاء نظم متينة ومناسبة وطنياً لأجل رصد وتقييم إجراءات التكيف؛
- (ز) تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية الضعيفة؛
- (ح) زيادة فهم الكيفية التي يمكن بها لصكوك الإبلاغ وتقديم التقارير المتعلقة بالتكيف، المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، أن يكمل بعضها الآخر تقادياً لازدواجية الجهود؛
- 8- *يوافق* الرأي القائل إنه ينبغي أن يتجلى في تنفيذ برنامج العمل الطابع القطري للتكيف وأن يُتجنب فيه وضع أي عبء إضافي على عاتق البلدان الأطراف النامية؛
- 9- *يقرر* أن تستند الأنشطة المنفذة في إطار برنامج العمل إلى عمل لجنة التكيف ذي الصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف، وأن تبني على مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات والمدخلات، بما فيها خطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف، وأن تضع في الاعتبار المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، وأن تستجيب للاعتبارات الجنسانية؛
- 10- *يدعو* الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى الاستئارة في برنامج العمل بأن يُقدّم إلى الهيئتين الفرعيتين، في دورتهما السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022)، استنتاجات المساهمة المقبلة للفريق العامل الثاني في تقريره التقييمي السادس، التي قد تكون ذات صلة باستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف، كما يدعو إلى المشاركة في برنامج العمل بتوضيح المنهجيات والعناصر الأخرى ذات الصلة بالهدف العالمي في مجال التكيف؛
- 11- *يوافق* الرأي القائل إنه ينبغي أن ينفذ برنامج العمل بطريقة شاملة بمشاركة الأطراف، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وكذلك المراقبين، والهيئات المعنية من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، والمنظمات، والخبراء والممارسين، حسب الاقتضاء؛
- 12- *يقرر* أن تُعقد أربع حلقات عمل سنوياً، بدعم من الأمانة وبتوجيهات رؤساء الهيئتين الفرعيتين، في إطار برنامج العمل، أي حلقتا عمل افتراضيتان تتخللان كل دورتين وحلقتا عمل بالاقتران مع انعقاد دورتي الهيئتين الفرعيتين، ابتداءً من دورتهما السادسة والخمسين؛
- 13- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها في كيفية تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه ضمن إطار برنامج العمل، عبر بوابة التقديم⁽⁵⁾، بحلول 30 نيسان/أبريل 2022؛
- 14- *يدعو أيضاً* رؤساء الهيئتين الفرعيتين إلى اختيار مواضيع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه استناداً إلى الورقات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه؛

- 15- يطلب إلى الأمانة أن تعد، بناء على توجيهات رؤساء الهيئتين الفرعيتين، تقريراً تجميعياً وتوليفياً لتلك الورقات بغرض النظر فيها في حلقات العمل؛
- 16- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد، بتوجيه من رؤساء الهيئتين الفرعيتين، تقريراً سنوياً واحداً عن حلقات العمل للنظر فيه في دورات الهيئتين الفرعيتين التي تتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 17- يدعو الهيئتين الفرعيتين إلى تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، مع مراعاة التقرير المشار إليه في الفقرة 16 أعلاه عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر في ذلك الشأن لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛
- 18- يشجّع الأطراف على إتاحة موارد كافية لتنفيذ برنامج العمل بنجاح وفي الوقت المطلوب؛
- 19- يحيط علماً بالآثار المقدرة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 6 و12 و15 و16 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 20- يطلب اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوفّر الموارد المالية.